

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٩ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فَتْرَى



سائل يقول:

رجل حصل خلاف بينه وبين زوجته وهو شخص تاعب فيه حالة نفسية فغضب ومرض وقال لزوجته أنتي طالق وهو بغير وعيه لا يعلم ما نطق لسانه فهل تعتبر طلاقاً؟

الجواب:

إذا طلق زوجته وهو في حالة غضب شديد فإن كان لا يعقل ما يقول بمعنى ذهب عقله من شدة الغضب ولا يذكر ما قاله لزوجته بعد أن سكن غضبه فلا يقع طلاقه عند جميع العلماء؛ لأنه بفقدان عقله من شدة الغضب صار بحكم المجنون والمجنون لا يقع طلاقه وأما إذا كان يعرف ما يقول وعقله حاضر حالة تلفظ الطلاق لكنه تعجل به لشدة الغضب فيقع طلاقه عند جمهور العلماء.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590